

١- علل ما يلي:

١. لا بد من ضم الآيات الواردة في الموضوع الواحد: حتى يتضح المعنى المقصود من النص.
٢. الصحابة أقرب الناس فهمًا للقرآن: لأنهم عاصروا نزول الوحي وعاشوا معانيه واقعًا ولأنه نزل بلسانهم.
٣. تفسير القرآن بالقرآن يتطلب قدرًا كبيرًا من الاجتهاد: لإدراك العلاقات بين الآيات والجمع بينها.
٤. جمعت الآية بين التزكية والتعليم: إشارة إلى أن النجاح في التزكية والتعليم لا يكون إلا في ضوء القرآن الكريم، ودلالة على أن المنهج الإسلامي يصلح النفوس بالتهذيب والعقول بالتعليم.
٥. قرنت الآية بين الصبر والصلاة: الصلاة الخاشعة المخلصة تزيد الثقة واليقين بالله مما يعين على الاحتمال والثبات.
٦. يجب مقابلة نعم الله علينا بالذكر والشكر: حتى تدوم هذه النعم وتزداد.
٧. الصبر والشكر يستغرقان حياة المؤمن: لأنه إما أن يكون في سعة فيشكر، أو في ضيق فيصبر.
٨. بدأت الآيات التي تحت على الصبر والصلاة ببناء الإيمان: كي تستثير مشاعر المؤمنين وتهيئهم لتلقي التكليف.
٩. تقوى الله ﷻ: من مقومات وحدة الأمة: لأن لها الأثر الأكبر في توحيد الأمة وتحسينها من الاستجابة لعوامل الفرق، فحين تغيب التقوى تسيطر الأهواء والمصالح مما يؤدي إلى التفرق.
١٠. على الأمة الالتزام بالإسلام في كل وقت: لأن الاعتصام به يقي الأمة من عواصف التفرق التي تثيرها العصبية للون أو العرق أو القبيلة مما لم يقم الإسلام له اعتبار في التفاضل بين الناس.
١١. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مقومات وحدة الأمة: لما لذلك من آثار عظيمة في إصلاح الأمة ونشر الفضائل والقيم، وهو ما يحفظ على الأمة وحدتها ويمنع تفرقها.
١٢. ينبغي ألا نخرج عن شريعة الله: لأن الله هو المالك الحقيقي والإنسان مستخلف، ليس له الخروج عن إرادة المالك.
١٣. استحق إبليس وصف الكفر واللعن بينما تاب الله على آدم:
 ١. معصية آدم في لحظة ضعف بشرية دون قصد وإصرار، أما إبليس فكانت قصدًا وتحديًا للأمر الإلهي.
 ٢. معصية آدم أعقبها اعتراف بالذنب وتوبة، أما معصية إبليس فأعقبها إصرار ومعاودة.
١٤. من الضروري قيام المعاملات على الوضوح والتحديد: لأن أكثر المنازعات سببها عدم تحديد تفاصيل المعاملات.
١٥. حثت آية الدين على أن يتولى كتابة الاتفاق بين المتعاقدين طرف ثالث: أ. زيادة في الاحتياط لحفظ الحقوق لأن أحدهما قد يتحيز لنفسه.
 - ب. الغالب لجوء الناس إلى جهات مختصة أقدر على الصياغة الدقيقة.
١٦. إعطاء الحق للمدين في إملاء نص الاتفاق: لأنه أبلغ في توثيق الحق والدائن ربما يزيد ويسكت المدين لأنه الطرف الضعيف.
١٧. جعلت آية الدين شهادة الرجل بامرأتين: لأنه يغلب على المرأة رقة القلب، وتضعف أمام الضغوط عليها، وهي عرضة للنسيان بسبب انشغالها وعدم اهتمامها بالمعاملات المالية.
١٨. استثنى الإسلام التجارة الحاضرة من التوثيق بالكتابة: لأنه تنتفي فيها إمكانية المماطلة والجحود.
١٩. جاء الفعل (تستطع) مرة بوجود التاء (تستطع)، ومرة بدونها (تستطع).
 - كل زيادة في المبنى تدل على زيادة في المعنى: فصبر موسى قبل أن يشرح له الخضر سبب الأفعال التي قام بها كان أصعب من صبره عندما علم أسبابها الحقيقية لهذا استخدم في الأولى: (تستطع) وفي الثانية (تستطع).
٢٠. كثرة استخدام الحرف (على) في الآيات: استعلاء قارون وتكبره.
٢١. استخدم قارون الفعل المبني للمجهول (أوتيته): مبالغة منه في الاعتداد بنفسه والاعتماد بثروته.
٢٢. نسب قارون العلم إلى نفسه (إنما أوتيته على علم عندي) بينما نسب الله العلم للمؤمنين (قال الذين أوتوا العلم): ليدل على أن العلم الحقيقي هو الذي يدفع صاحبه إلى التواضع والعمل الصالح لا التعالي والإفساد.
٢٣. عبر ضعاف الإيمان بعدما رأوا خسف قارون عن حرمانهم من الثروة منة من الله مع أن المنّة تكون في الإعطاء: ببيان حكمة الله التي قد تخفى علينا فنظن أن إعطاء الله منة وحرمانه نقمة مع أن الأمر قد يكون العكس.
٢٤. ذكر الله دار قارون (فخسفنا به وبداره) وذكر الدار الآخرة (تلك الدار الآخرة): مقابلة ومقارنة بين الدار الفانية والباقية.
٢٥. يعد سبق القرآن إلى تقرير الكثير من المبادئ في مجال التشريع من وجوه الإعجاز: لأن تشريعات القرآن لم تأت استجابة لتطور حدث في حياة العرب بل هو صالح لكل زمان ومكان.
٢٦. حاجة البشرية للقرآن في العصر الحاضر: لإنقاذها من الفراغ الروحي، وتحريرها من الظلم والاستبداد، وصونها من الانحلال الأخلاقي والتفكك الاجتماعي.

٢٧. اهتم القرآن اهتماماً كبيراً بقضية الألوهية: لأنها أساس الدين كله والالتزام بالأحكام الشرعية ناشئ عن الإيمان بالله ووحدانيته.
٢٨. يعجز العقل عن تصوّر ذات الله تعالى: لأنه لا يشبه شيئاً من المحسوسات التي يعرفها الناس.
٢٩. رسل الله كانوا من البشر لا من الملائكة: حتى يسهل التعلم منهم والافتداء بهم، أما الملائكة فيصعب ذلك معهم؛ لاختلاف طبيعتهم عن طبيعة البشر.
٣٠. يختلف الأنبياء في تفاصيل الشريعة: لأن ما يصلح لمكان أو زمان أو قوم قد لا يصلح لغيره.
٣١. استحلال الحكم بغير ما أنزل الله من نواقض الإيمان: لا اعتقاد نقصان الشريعة وتفضيل شريعة البشر عليها.
٣٢. نهى الإسلام المؤمنين عن تقليد الكافرين في شعائرهم وعاداتهم: لأنها تدل على الرضا والإعجاب بالكفر.
٣٣. عقيدة الولاء والبراء تجعل المؤمن متميزاً في عقيدته وسلوكه: لأن المؤمن يتصرف بعقيدته ويكون إيمانه هو أساس الحب والبغض والمولاة والمعاداة، فيشعر بتميزه في سلوكه مع المؤمنين ومع الكافرين.
٣٤. الإيمان يجعل المسلم مطمئناً على حياته ورزقه: لأنه يعلم أنّ الحياة والرزق بيد الله وحده.
٣٥. الإيمان يُربي على الاستقامة والصلاح: لأن المؤمن يستشعر رقابة الله ويعلم أنه سيحاسبه فيعمل الخير ويتجنب الشر.
٣٦. المؤمن شجاع مقدام: لأنه يعلم أنّ النفع والضرر بيد الله، وأنّ الشجاعة ومواجهة الظالمين لن تُنقص من عمره ورزقه، والجبن لن يزيد في ذلك.
٣٧. التقدم المالي وحده لا يحقق السعادة والطمأنينة للنفس: لأنه يعجز عن إشباع حاجات الإنسان الروحية.
٣٨. القانون لا يكفي وحده لضمان استقامة أفراد المجتمع وصلاحهم: لأنّ القانون لا يراقب الناس في السرّ والعلن، بخلاف الإيمان الذي يجعل المؤمن يستشعر رقابة الله عليه فيعمل الخير ويتجنب الشر.
٣٩. أجاز بعض العلماء إخراج قيمة صدقة الفطر نقداً: لأنه أيسر على المعطي وأنفع للأخذ وأقرب لتحقيق مقصود النص.
٤٠. عمد الكثير من القصاص إلى تحديث الناس بأحاديث موضوعة: لتشويق الناس فيكثر مستمعوهم وتتسع حلقاتهم.
٤١. من علامات الوضع في الحديث مخالفته الحقائق العلمية: لأنّ كلام رسول الله ﷺ وحيّ من الله الذي خلق الكون وفق هذه الحقائق فلا يوحى إلى رسوله بما يخالفها.
٤٢. ينبغي للمسؤول أن يقرب البطانة الصالحة: لأنّ لهم تأثيراً كبيراً عليه ويعينونه على الخير، ويدلونه على الصواب.
٤٣. الامتناع عن تولية الأصلح خيانة للأمة: لأنه يعود على الأمة بالضعف ويحرمها من الانتفاع بقدرات ذوي الخبرة.
٤٤. المسؤولية تكليف ثقيل: لأنّ الله ﷻ سيحاسب كل راع عن رعيته ومن أساء فسيجد عاقبة ذلك يوم القيامة.
٤٥. يستحق الإمام العادل أن يكون من السبعة الذين يظلهم الله: لأنّ عدله يعود على الأمة كلها بالخير والنفع وينحسر الظلم ويشعر الناس بالأمن.
٤٦. حرم الإسلام الابتداع في الدين: لأنّ الشريعة تتصف بالكمال وليست بحاجة إلى إضافة فالمبتدع نسب النقص إلى الشريعة وأراد تكميله ببدعته.
٤٧. وضعت الشريعة لبعض مجالات الحياة قواعد عامة لم تفصلها: لأنّ الشريعة تتصف بالمرونة وصالحة لكل زمان ومكان وتتسع لكل ما يستجدّ في حياة الناس ممّا يعود عليهم بالخير والنفع.
٤٨. يُعدّ التقرب إلى الله بالوقوف في الشمس بدعة مذمومة: لأنها عبادة لم يشرعها الله ﷻ.
٤٩. من الأسس المهمة لإقامة حكم عادل أن يختار الحاكم موظفين أمناء أنقياء: ليعفوا عن مال الناس ويجتنبوا الظلم.
٥٠. تحريم الاحتكار مع أنه يحقق نفعاً مادياً للمحتكر: لأنه يؤدي إلى خطر فادح بالجماعة، والشريعة تقدم حفظ المصلحة العامة على الخاصة.
٥١. يجوز كشف العورة بهدف العلاج: لأنّ الشريعة تقدم المصلحة الأهم على الأقل أهمية وترخص في المحظورات عند الضرورة، فالحفاظ على الحياة يُقدّم على ستر العورة.
٥٢. يجوز للدولة وضع يدها على أرض مملوكة ملكية خاصة من أجل شقّ طريق عامة: لأنّ الشريعة تقدم حفظ المصلحة العامة على الخاصة.
٥٣. خلود الشريعة وشمولها يقتضيان أن يظلّ باب الاجتهاد مفتوحاً: لأنه قد يستجد في كل عصر مشكلات تنشأ عن تطور الحياة الإنسانية، تحتاج إلى الأجوبة والحلول في ضوء الشريعة.
٥٤. من شروط المجتهد معرفة شؤون العصر الذي يعيش به: ليتمكن من مواجهة مشكلاته وإيجاد الحلول المناسبة بما ينسجم مع الشريعة.
٥٥. زادت الحاجة إلى الاجتهاد بعد وفاة النبي ﷺ: لاتساع البلاد المفتوحة وظهور مشكلات تتطلب الاجتهاد فيها.

٥٦. كان الاجتهاد جماعياً في عهد أبي بكر وعمر ؓ ثم أصبح بعد ذلك فردياً: كان جماعياً لسهولة اجتماعهم قبل تفرقهم في البلاد المفتوحة، ثم أصبح فردياً لانتشارهم حيث صار لكل منهم تلاميذه ومدرسته.
٥٧. تعين العبادة على مصاعب الحياة: لأنها تربط العبد الضعيف المحتاج بربه القوي الغني.
٥٨. تحرر العبادة الإنسان من الخضوع للطواغيت: لأنها تربط العبد بالخالق الذي بيده الأمر كله، فيتمرد العبد على كل ظلم واستكبار.
٥٩. حرم الإسلام أن تصف المرأة المرأة لزوجها: حتى لا تقع في قلبه ويميل إليها وإن لم يشاهدها.
٦٠. يرفض الإسلام أن تسيطر الغريزة الجنسية على الإنسان: حتى لا يصبح عبداً لها فتستولي على نفسه وتفكيره يلهث وراء إشباعها بأي وسيلة.
٦١. حرم الإسلام من يرتكب الفاحشة أن يكشف ذلك للناس ويفاخر به: منعاً لانتشار الفاحشة وحرصاً على قيام مجتمع شريف.
٦٢. شرع الإسلام الطلاق: لأنه قد تظهر مشكلات تكدر صفو الحياة ولا يبقى مجال للإصلاح ولا وسيلة للتفاهم والتعايش فيكون الطلاق علاجاً بدلاً من الشقاق والنزاع.
٦٣. تحريم الطلاق البدعي: لتقليل حالات الطلاق ولأنه مخالف للشرع.
٦٤. يُنصح كل من الزوجين بإجراء الفحوص اللازمة قبل الزواج: ١. يحذ من الأمراض الوراثية. ٢. يقلل من نسبة ولادة أطفال مصابين. ٣. يكشف عن أمراض خطيرة قد يخفيها أحد الزوجين.
٦٥. هناك ضرورة ملحة لتسجيل عقود الزواج في الوقت الحاضر لدى جهات رسمية: لضمان حقوق كل من الزوجين وأبنائهما، ولمنع الفوضى في قضايا النسب والنفقة والميراث.
٦٦. الزواج العرفي محفوف بالكثير من المخاطر: لأنه يعرض المرأة وأهلها للانتقاص من المجتمع ويحرمها وأبنائها من حقوقهم الشرعية والقانونية.
٦٧. تحريم ما يُعرف باستتجار الرحم: لأنه اختلاط الأنساب من جهة الأم.
٦٨. تنظيم النسل لا يتعارض مع التوكل على الله: لأن المسلم مطالب مع التوكل بالأخذ بالأسباب وتنظيم النسل من جملة الأخذ بالأسباب.
٦٩. لا تعارض بين حض الإسلام على التكاثر وبين تنظيم النسل: لأن الكثرة التي يريدها الإسلام الصالحة القوية لا الهزيلة الضعيفة، ولأن تتابع الحمل يرهق الأم ويضر بصحتها وصحة أطفالها، ولأن تتابع الحمل لا يفسح المجال لإعطاء كل طفل حقه من الرعاية.
٧٠. لا يجوز للدولة فرض عدد محدد من الأولاد على الأسرة: لأنه تدخل في حرية الناس واعتداء عليهم.
٧١. تحرم الشريعة الإسلامية استئصال القدرة على الإنجاب بشكل دائم دون سبب طبي: لأنه اعتداء على عضو نافع.
٧٢. يجوز الإجهاض بعد نفخ الروح إذا كان في بقائه خطر على حياة الأم: لأنها الأصل لجنينها، وحياة الأم قائمة أما حياة الجنين مظنونة.
٧٣. تحريم الإجهاض بدون سبب قبل نفخ الروح: لأن فيه حياة يجب أن تُحترم فهي مهياة أن تصبح حياة إنسانية متكاملة.
٧٤. يتقيد المسلم في سلوكه الاقتصادي بشريعة الله: لأن المالك الحقيقي هو الله والإنسان مستخلف فيه.
٧٥. أقر الإسلام الملكية الخاصة: لأن الإنسان مفطور على حب التملك والمال فيسعى للعمل والإنتاج، فيحقق مصلحته الخاصة، وينفع المجتمع ويزدهر.
٧٦. لم يسع الإسلام إلى تحقيق المساواة التامة في الثروة والدخل: لأن المساواة التامة تضعف دوافع الجد والإنتاج فلن يخلص العامل لو لم يكن هناك تمايز عن الذي لا يعمل ولا يُنتج.
٧٧. حرص الإسلام ألا يكون التفاوت في الثروة والدخل فاحشاً: لما لذلك من آثار اقتصادية سيئة كتحكم فئة قليلة بالآخرين وظلمهم.
٧٨. حرم الإسلام الربا تحريماً شديداً: لما له من آثار سيئة على الحياة الاقتصادية والاجتماعية.
٧٩. الربا يقلل من تداول المال في المجتمع: لأنه يدفع أصحاب الأموال إلى وضع مالهم في البنك مقابل فائدة مضمونة.
٨٠. حرم الإسلام بيع العينة: لأن المقصود منه التحايل للوصول إلى الربا.
٨١. تلجأ بعض الجهات إلى طلب اعتمادات مستندية من المتعاملين معها أو المشترين منها: لضمان تسديد الأموال.